



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

الغرض والنطاق

تحدد هذه السياسة مؤشرات الاشتباه وطريقة التعامل معها في جمع التبرعات وصرفها وتنفيذ برامج الجمعية. تسري على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين ومن يعمل تحت إشراف الجمعية. تفسر وتطبق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الملزمة ذات الصلة.

الضوابط الوقائية المرتبطة بالاشتباه

- تقيّم الجمعية مخاطر التبرعات والمستفيدين والمشاريع والشركاء والموردين وقنوات الدفع والنطاق الجغرافي، وتوثق مستوى الخطر والإجراءات المناسبة له. وتعزز التحقق والمتابعة عند ارتفاع الخطر أو ظهور مؤشرات اشتباه.
- تتحقق من هوية الأطراف وبياناتهم ومشروعية العلاقة والغرض منها بحسب طبيعتها ومخاطرها، وتفحص الأطراف ذات الصلة في قوائم العقوبات المالية المستهدفة قبل بدء العلاقة، ثم عند تغير البيانات أو تحديث القوائم وبصورة دورية متناسبة مع المخاطر.
- تستخدم القنوات البنكية المعتمدة والقابلة للتتبع، ولا تستلم التبرعات النقدية يدويًا؛ ويكون الإيداع النقدي مباشرة في حسابات الجمعية البنكية المعتمدة وفق اشتراطات المركز. ولا تستقبل أو ترسل تبرعات من خارج المملكة أو إليها إلا بعد الموافقات المسبقة اللازمة.
- تفصل بين صلاحيات الاعتماد والصرف والمراجعة، وتوثق مستندات التبرع والمشروع والصرف والمستفيد الفعلي منه. ولا تستخدم حسابات شخصية أو وسيطاً غير معتمد لتحويل التبرعات أو تحويلها.

مؤشرات الاشتباه

المؤشرات أمثلة تستدعي التحقق والتقييم، ولا تعد وحدها إثباتاً لوقوع جريمة. تتصاعد الأهمية عند اجتماع أكثر من مؤشر أو تعذر تفسير العملية تفسيراً مقنعاً.

التبرعات ومصادر الأموال

- تبرع كبير أو متكرر لا يتناسب مع المعلومات المتاحة عن المتبرع، أو تجزئة التبرع إلى دفعات متقاربة دون سبب ظاهر.
- رفض تقديم بيانات الهوية أو مصدر الأموال عند طلبها، أو استخدام اسم أو كيان غير واضح أو الدفع من حساب طرف ثالث دون تفسير موثق.
- طلب إعادة مبلغ التبرع إلى حساب مختلف، أو تكرار إلغائه وتعديل وجهته، أو اشتراط توجيهه إلى شخص أو جهة لا ترتبط بغرض الجمعية.
- الإصرار على تحصيل نقدي يدوي أو وسيلة غير قابلة للتتبع، أو ورود تحويل خارجي بلا موافقة لازمة أو بلا غرض واضح.

البرامج والمستفيدون والشركاء

- طلب صرف المساعدة أو إعادة توجيهها إلى طرف آخر، أو تغيير المستفيد أو موقع التنفيذ بعد اعتماد المشروع دون مستند مقنع.
- تقديم بيانات أو وثائق متعارضة، أو تكرار طلبات الدعم بأسماء مرتبطة، أو رفض التحقق اللازم من الأهلية وهوية المستفيد.
- مشروع أو شريك أو مورد لا يتناسب مع أهداف الجمعية، أو يرفض الإفصاح عن القائمين عليه أو المستفيد الحقيقي أو مسار الأموال.
- طلب تحويلات متسلسلة أو معقدة بين مشاريع وحسابات، أو صرف مبلغ بلا مستندات كافية أو في نطاق جغرافي أعلى خطراً دون ضوابط مناسبة.
- ظهور تطابق محتمل مع قوائم العقوبات، أو قرائن على تحويل الموارد عن الغرض الخيري أو سيطرة طرف غير مصرح له على المشروع.

التصرف عند ظهور مؤشر اشتباه

- يوثق من رصد المؤشر الواقعة وتاريخها والأطراف والمبالغ والمستندات المتاحة، ويرفعها فوراً عبر قناة داخلية سرية إلى المسؤول المكلف بالامتثال أو المدير التنفيذي بحسب الهيكل المعتمد، دون مواجهة الطرف المعني أو تنبيهه.
- يراجع المسؤول المختص الوقائع والسجلات ونتائج الفحص، ويطلب المعلومات اللازمة داخلياً، ويوثق تقديره وأسبابه والإجراء المتخذ. ولا يؤخر التحقق الداخلي أي إبلاغ واجب أو إجراء عاجل تفرضه الأنظمة.
- عند قيام شبهة تستوجب الإبلاغ، يحال الأمر دون تأخير إلى الجهة المختصة وفق القنوات النظامية والتعليمات السارية، مع التعاون في طلب المعلومات والمحافظة على السرية وعدم إفشاء البلاغ أو الإجراء للطرف المعني.
- عند وجود تطابق محتمل مع قائمة عقوبات، يوقف تنفيذ التعامل محل الفحص مؤقتاً ويرفع فوراً للمسؤول المختص للتحقق واتخاذ الإجراء النظامي وفق تعليمات العقوبات المالية المستهدفة؛ ولا يجري فك تجميد أو تصرف في أموال خاضعة لتدبير إلا وفق توجيه الجهة المختصة.
- لا يرفض الموظف أو يعيد أو يغير مسار عملية مشبوهة بمبادرة فردية إذا كان ذلك قد يعرقل إجراءات الجهة المختصة؛ يتبع توجيهات المسؤول المختص والأنظمة السارية.

المسؤوليات والسجلات

يعتمد مجلس الإدارة السياسة ويراقب تنفيذها. تتولى الإدارة التنفيذية تحديد المسؤول المختص وقنوات التصعيد والصلاحيات والتدريب الدوري. يلتزم العاملون برصد المؤشرات والإبلاغ الداخلي السري، وتلتزم الإدارة المالية بتوثيق مصدر الأموال ومسارها ومستندات الصرف والمطابقة.

تحتفظ الجمعية بالسجلات المالية وبيانات التبرعات والمستفيدين والشركاء ونتائج الفحص وملفات الاشتباه والمراسلات ذات الصلة مدة لا تقل عن عشر سنوات من انتهاء التعامل، مع تقييد الوصول إليها بحسب الصلاحية وحمايتها من العبث وإتاحتها للجهات المخولة عند الطلب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٨ هـ الموافق ٢٢ / ٩ / ٢٠٢٦ م.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

